[416] أقول: المراد مع الجهل بحال السائل منهم كما هو ظاهر. [12368] 8 - محمد بن إدريس، في (آخر السرائر) نقلا من كتاب (مسائل الرجال): رواية أحمد بن محمد الجوهري وعبد ا بن جعفر الحميري جميعا، عن محمد بن علي بن عيسى قال: كتبت إليه - يعني: علي بن محمد الهادي (عليه السلام) - أسأله عن المساكين الذين يقعدون في الطرقات من الحرائم والسايسين (2) وغيرهم، هل يجوز التصدق عليهم قبل أن أعرف مذهبهم ؟ فأجاب من تصدق على ناصب فصدقته عليه لا له، لكن على من لا يعرف مذهبه وحاله فذلك أفضل وأكبر، ومن بعد فمن ترققت عليه ورحمته ولم يمكن استعلام ما هو عليه لم يكن بالتصدق عليه بأس إنشاء ا. [12369] 9 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد ا بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن الثمالي - في حديث - أنه سمع علي بن الحسين (عليه السلام) يقول لمولاة له: لا يعبر على بابي سائل إلا أطعمتموه فإن اليوم يوم الجمعة، قلت: ليس كل من يسأل مستحقا، فقال: يا ثابت أخاف أن يكون بعض من يسألنا محقا فلا نطعمه ونرده فينزل بنا أهل البيت ما نزل بيعقوب وآله، أطعموهم.. الحديث. [12370] 10 - وعنه، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن

---

8 - مستطرفات السرائر: 68 / 15.

وفي مطبوعة المصدر تصحيف حيث جعل المسؤول هو الامام موسى الكاظم عليه السلام، بينما عنوان المكاتبات الى الامام الهادي عليه السلام. (1) في نسخة: الحرائرة (هامش المخطوط) وفي المصدر: الجزايرة. (2) سايسين: يقال بنو ساسا للسؤال (لسان العرب - سيس - 6: 109).

9 - علل الشرائع: 45 / 1. 10 - علل الشرائع: 599 / 48. (*)
